



الوكالة فِي مجال الملكية الفكرية

سعيد السيد قنديل

كلية الحقوق - جامعة طنطا

Sdkandil2006@yahoo.com

Received: 10 Jan. 2014

Revised: 29 Feb. 2014 Accepted: 17 April 2014

Published online: 1 Oct. 2014



الوكالة في مجال الملكية الفكرية

سعيد السيد قنديل

كلية الحقوق - جامعة طنطا

الملخص

إن الوكالة في مجال الملكية الفكرية لها طابع خاص يمكنها من أداء الدور المنوط بها والتمثل في تحقيق حماية فاعلة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة. أمام هذا الدور فإن هذا البحث يميز بين الوكالة وما قد يتشابه معها وصولاً إلى تحديد مفهوم منضبط لها في مجال البحث، وكذلك بيان السمات التي تتمتع بها الوكالة في هذا المجال وبوجه خاص من أنها وكالة مانعة وعن مصلحة مشتركة. نتناول أخيراً الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية وكذلك الأطراف ذات العلاقة وصولاً إلى تحقيق الهدف المأمول.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، وكالة.



Le mandate en matière de propriété intellectuelle

Saeed Al Sayed Khindeel

College of Law – Tanta University - Egypt

Le sommaire

Le mandate en matière de propriété intellectuelle est de nature spécifique. La question qui se pose concerne le rôle de mandat à fin de protéger les droits d'auteur et de droits voisins. Pour déterminer une notion du mandat, on le distingue d'autres régimes assimilés. Le mandat doit être exclusif et d'intérêt commun. En fin, les obligations des parties méritent d'être abordées pour réaliser le but de cette étude.

Keywords: Propriété intellectuelle, Mandate.

الوكالة في مجال الملكية الفكرية

سعيد السيد قنديل

كلية الحقوق - جامعة طنطا

مقدمة :

إن مؤلف أي مصنف يتمتع بحقوق متعددة تجاه مصنفه منها ما هو ذو طبيعة مالية، ومنها ما هو ذو طبيعة أدبية. وبجانب المؤلفين يوجد أصحاب الحقوق المجاورة الذين يختلفون في مركزهم القانوني وحقوقهم تجاه المصنف عن المؤلفين. وأياً ما كان الأمر، فالمستقر عليه فقها وقضاءً إن المؤلف لا يستطيع أن يتنازل عن حقه الأدبي على المصنف لأي شخص من الغير. وبالمقابل لذلك فإن ما تبقى من حقوق مادية له أن يديرها ويتصرف فيها بالشكل الذي يترأى له ليحصل على مقابل استغلاله سواء تولى القيام بهذا الأمر بنفسه وبشكل فردي أم عهد به إلى غيره ليتولى القيام به.

والواقع فإن هناك بعض المعاملات في مجال الملكية الفكرية تفرض على الساحة علاقات فردية بين المؤلف أو صاحب الحق المجاور وبين من يستغل المصنفات المنسوبة لهؤلاء. ومن هذا القبيل العلاقة التي تنشأ بين صاحب مصنف أدبي علمي وناشر تقليدي لهذا المصنف وفي نطاق مكاني محدد. كذلك الوضع بالنسبة لفنان الأداء عند تعاقدهم مع منظم حفل معين سيتم

بنه مباشرة خلال قنوات محددة سواء أرضية أو فضائية. مثل هذه المجالات تقوم على أساس علاقات فردية ويحكمها قانون العقد الذي يبرم بين الطرفين ويرى البعض أن المؤلف أو صاحب الحق المجاور كضمان الأداء في المثال السابق يشكلان طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية الأمر الذي يفرض على المشرع والقضاء ضرورة حمايتهم ضد الطرف الأقوى⁽¹⁾.

وليس معنى ما سبق أن الإدارة الفردية هي الوسيلة الوحيدة لإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المعاملات التقليدية، خارج تكنولوجيا المعلوماتية، وإنما قد يكون من المناسب أن يتم إسناد هذه الإدارة لجمعية مدنية تمثل أصحاب الحقوق المعنية في متابعة استغلال مصنفهم وتحصيل مقابل هذا الاستغلال خصوصاً إذا أخذنا في اعتبارنا أن من يتم التعامل معهم هم تجار ولديهم من الخبرات المهنية ما يجعل التفأوض ليس على قدم التعادل والمساواة، أي أننا قد نصل في بعض الأحيان إلى نشوء عقد

1- Frank GOTZEN: Les différentes possibilités de gestion du droit d'auteur, www.google. net, p.1.

الوكالة أخذين في اعتبارنا أن القاعدة العامة في ممارسة الحقوق هي أن يمارس الشخص حقه بنفسه. والاستثناء على هذه القاعدة هو أن ينيب أو أن يعهد صاحب الحق بممارسة هذا الحق لشخص آخر. وإذا كان المستقر عليه فقها وقضاً أن الاستثناء لا يتعين التوسع فيه، فإن ذلك يصعب من البحث في الوكالة الصادرة من صاحب حق المؤلف أو أحد الحقوق المجاورة إلى شخص آخر أو هيئة أخرى لممارسة ما لهم من حقوق على مصنفاتهم. وأمراً بهذه الخصوصية يفرض علينا تحديد الوكالة الصادرة في هذا المجال وتمييزها عما قد يختلط بها من نظم قانونية مشابهة لها فضلاً عن إظهار السمات المميزة للوكالة في مجال بحثنا هذا (المبحث الأول) وإذا ما انعقدت الوكالة صحيحة فإن لها آثاراً قانونية متبادلة فيما بين الوكيل والموكل وكل شخص يكون له صفة مباشرة في بعض الأحيان غير مباشرة في مجال الملكية الفكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الوكالة في مجال الملكية الفكرية

الوكالة بوجه عام هي أن يقوم شخص بإبرام تصرف قانوني معين تتصرف آثاره إلى شخص الأصيل وليس إلى الوكيل وقد عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري الوكالة بأنها «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل»^(٢).

إذعان من الناحية العملية وإن كان ظاهر الأمر أن هناك تقاضاً بين الطرفين لوضع بنود التعاقد ولكن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك وهو وجود طرف أقوى قد يتمكن من فرض شروطه بصرف النظر عن الوسائل المتبعة من جانبه. وإذا كان الأمر كذلك في إطار علاقات محددة واستغلال ضيق من جانب متخصصين، فما هو الحل في ضوء البث الإلكتروني واللاحصري للمصنفات المعنية بالحماية. والنتيجة التي يمكن أن نخلص إليها في هذا الشأن هو أن عالم المعلوماتية والإنترنت أراد أن ينحي الإدارة الفردية جانباً ويفتح المجال على مصراعيه للإدارة الجماعية باعتبارها الوسيلة الأكثر ملاءمة لحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وترتيباً على ما سبق، كان لزاماً علينا ضرورة تحديد الوسيلة التي يمكن أن يعهد من خلالها المؤلف أو صاحب الحق المجاور إلى جمعية أو هيئة تتولى إدارة حقوقه المالية على مصنفه. وقد أثارت هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء وكذلك التشريعات، فمنها ما يرى أن الجمعية تعد وكيلاً عن المؤلف أو صاحب الحق المجاور في تحصيل عائد استغلال المصنف لحساب المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ومنها من يرى أن الأمر لا يعدو كونه حواله من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور إلى الجمعية باعتبارها محالاً إليه لعائد استغلال المصنف.

وإذا كنا نفضل الإتجاه القائل بأن هناك وكالة من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور إلى الجمعية أو الهيئة التي ستتولى إدارة حقوقه المالية، فإن الوكالة في هذا المجال تتسم بسمات خاصة تختلف بها عن الوكالة في مجالات أخرى، لذلك يجب علينا ضرورة البحث في تمييز الوكالة في مجال الملكية الفكرية عما قد يتشابه معها حتى نستطيع إبراز الصفات الخاصة لهذه

٢- يقابل هذه المادة نفس المعنى في تشريعات العديد من البلدان العربية ومنها مادة ٦٩٩ مدني ليبي، ٦٦٥ مدني سوري، ٧٦٩ مدني لبناني، ٥٧٤ مدني سوداني، ٩٢٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وكأصل عام في جميع التصرفات القانونية يجب أن تكون مشروعة وممكنة^(٤). وأمام خصوصية البحث في موضوعات الملكية الفكرية ولتحديد نطاق بحثنا في هذا المجال، فإنه يتعين علينا أن نجدد بدقة نوع الوكالة التي سنحاول أن نضع حلولاً لما تشيّر من مشكلات. وبناء على ذلك يجب أن نميز الوكالة في مجالنا عما قد يختلط بها من عقود تبرم في نفس المجال (المطلب الأول). ولا شك في أن الملكية الفكرية تجعل للوكالة فيها سمات تتفرد بها وتظهر خصوصيتها وهي ما سوف نعالجها بالبحث في (المطلب الثاني).

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن محل الوكالة يكون دائماً تصرفاً قانونياً حتى ولو قام الوكيل بأعمال مادية مكملة وتابعة للعمل الأصلي^(٣).

٤- قد نكون بصدد تصرف قانوني ممكن وعلى الرغم من ذلك فإن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه. ومثال ذلك حضور الخصم أمام القضاء للاستجواب أو حلف اليمين لا محل للتوكيل فيه (د). اسماعيل عبد النبي شاهين: مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الكويت، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩، فقرة ٤، ص ٢٢). والوكالة بوجه عام جائزة في الفقه الإسلامي باتفاق الفقهاء حيث نجد دليل على شرعيتها في كل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فمن القرآن الكريم نجد آيات متعددة منها قوله تعالى: «ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً» (سورة النساء، آية ١٠٩). ومن السنة الشريفة أحاديث كثيرة منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابنتى منك آية، فضع يدك على ترقوته». (صحيح البخاري: طبعة ١٣٧٨ هجرية، ج ٢، ص ١٢٩) ووجه الدلالة في هذا الحديث هو سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الفعلية حينما اتخذ وكيلاً له في خيبر يقوم بالتصرف نيابة عنه، ومما لا شك فيه إنها إن لم تكن مشروعة ما فعلها خاتم الرسل عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. ومن الإجماع فلم يصل إلى علمنا حتى الآن مخالف واحد من فقهاء الأمة الإسلامية لصحة الوكالة وجوازها. وقد جاء في المغن لابن قدامة " واجتمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك " (المغن لابن قدامة طبعة ١٣٤٨ هجرية، ج ٥، ص ٢٠١). وأخيراً، فقد قرر الفقهاء شرعية الوكالة بالقياس على شرعية الولاية وتفسيرهم لذلك هو أن التصرف في أمور الولاية على الصغير والمجنون هو تصرف في أمور الغير بدون إذنه وهو جائز شرعاً، دون النظر لإذن المالك، وبناء على ذلك إذا جاز التصرف هنا بدون إذن من المالك جاز تصرف الوكيل من باب أولى لأنه تصرف بإذن المالك (المغن لابن قدامة، المرجع السابق، ص ١٧٥).

٢- هذا هو ما يميز عقد الوكالة عن عقد المقاولة وتطبيقاً لذلك فقد استقر القضاء المصري على أن محل عقد المقاولة دائماً عمل مادي في حين أن محل الوكالة هو تصرف قانوني وبناءً عليه، عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وإن كان يبين مما تم الاتفاق عليه في العقود - موضوع الدعويين الأصلية والفرعية - أن الطرفين قد أفرغاً بينهما جميع عناصر عقد المقاولة، إذ وقع التراضي بينهما على الشيء المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبنى والأجر الذي تعهد به الطاعنان به بوصفهما رب عمل، ولم يرد بأي منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين، أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهما، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به في كلا العقدتين لم يتجاوز العمل المادي وهو محل المقاولة، في حين أن محل الوكالة هو دائماً تصرف قانوني - على ما نصت عليه المادة ٦٩٩ من القانون المدني - فإنه لا يصح اعتبار العقدتين سائلي الذكر عقدي وكالة.... وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكيف العقدتين بأنهما عقدا وكالة وأقام قضاء في الدعويين الأصلية والفرعية على هذا الأساس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه". (الطعن ١٤٢ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٣/٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، ص ٣٧٦).

وحيث أن النتيجة النهائية للوكالة بالعمولة أن تؤول آثار التصرف فعليا لحساب الموكل فيلتزم الوكيل بالعمولة بنقل آثار التصرف محل العقد إلى موكله وتقديم حساب له عن نتيجة ما أبرم من تصرفات بموجب الوكالة الممنوحة له⁽⁵⁾. ويلاحظ أن اصطلاح عمولة Commission معناه المقابل الذي يتقاضاه الوكيل نظير أدائه لمهمته. أي أن عقد الوكالة بالعمولة هو بحسب الأصل من عقود المعاوضة وهو في ذلك يختلف عن عقد الوكالة العادية التي تعد كمبدأ عام من عقود التبرع ولا تكون من عقود المعاوضة إلا إذا اتفق المتعاقدان على الأجر صراحة أو ضمناً⁽¹⁾. وعلى العكس مما سبق، فإن الوكالة العادية هي عقد يقوم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل. ومعنى ذلك أن الوكيل في هذه الحالة يتعاقد باسم الموكل لا باسمه الشخصي بحيث يكون واضحاً أمام الغير أن الطرف الأصلي في العقد هو الموكل وليس الوكيل الذي لا يعدو كونه نائباً عن موكله. وبناءً على ذلك تنشأ علاقة مباشرة بين الأصيل ومن تعاقد مع الوكيل بمقتضاها يستطيع كل منهما مطالبة الآخر بكل ما يترتب على هذا التصرف من آثار قانونية. وتذهب أستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي إلى تكييف عقد الوكالة بالعمولة بأنه عقد نيابة غير كاملة إذا ما قورن بعقد الوكالة العادية، «فهو عقد نيابة في العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل

5- يجدر الإشارة إلى أن عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود الرضائية التي لا يلتزم لانعقادها إفراغها في شكل معين. فضلاً عن ذلك، فإنه يمكن إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات تبعاً لمبدأ حرية الإثبات كمبدأ ثابت في المعاملات التجارية. ومعنى ذلك أنه يمكن إثبات هذا العقد أما بعقد الوكالة ذاته أو بأية قرينة أخرى تدل على وجوده (د. عبد الحميد الشواربي: القانون التجاري «العقود التجارية»، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ١٩٤).

٦- د. سميحة القليوبي: عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، فقرة ١٩، ص ٣٥٧ وما بعدها.

المطلب الأول

تمييز الوكالة في مجال الملكية الفكرية

عما قد يختلط بها

- يجب أن نشير بداية إلى أن الوكالة تتنوع بحسب الدور الذي يسهم به الوكيل ما بين وكالة عادية تخضع لأحكام القانون المدني ووكالة بالعمولة ينظم أحكامها القانون التجاري؛ ولذلك فستكون نقطة البداية هي التمييز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة (الفرع الأول). ويزيد من صعوبة البحث في مجال الملكية الفكرية أن البعض قد يخلط بين الدور الذي يلعبه الشخص المتدخل لتحصيل حقوق المؤلفين لتحديد ما إذا كان هناك عقد وكالة أم عقد حوالة. لذلك يجب أن نوضح الفارق بين العقدين (الفرع الثاني). كذلك فإن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قد يعهدون إلى شخص آخر لتحصيل عائد استغلال مصنفاتهم مقابل حصة أو نسبة معينة وهي ما يسميها الفقه في مجال هذا البحث «حصة التنازل» وهي بلا شك تختلف عن الوكالة بالمعنى الفني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التمييز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة

تعرف الوكالة بالعمولة وفقاً للمادة ١/١٦٦ من القانون التجاري بأنها «عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل». ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم موكله. وترتيباً على ذلك يظهر الوكيل بالعمولة أمام الغير وكأنه المتعاقد الأصلي فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينهما ويتمتع بكافة الحقوق التي يترتبها هذا العقد.

مدنية. ولا يوجد منطقيًا ما يدعو إلى التفرقة في المعاملة بين مثل هذا الوكيل وغيره من أقرانه الذين يكلفون بأعمال تجارية^(٨).

- والمعيار الثاني في هذا المجال يعتمد على الطريقة التي يتعاقد بها الوكيل: فعندما يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي تكون وكالة بالعمولة وإذا تعاقد باسم ولحساب موكله كانت وكالة عادية مدنية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العملية التي قام بها الوكيل وهل هي تجارية أم مدنية.

ولقد تعرض هذا المعيار بدوره للنقد استناداً لنص المادة ٦٩٩ مدني والتي تعرف الوكالة العادية بأنها «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل». فوفقاً لهذه المادة لا يشترط أن يتعاقد الوكيل العادي باسم الموكل وبالتالي لا يخرج تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي عن نطاق تعريف المادة ٦٩٩ من القانون المدني للوكالة العادية. فضلاً عن ذلك، من المتصور أن يتعاقد الوكيل العادي باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله وهو ما تبرزه بوضوح المادة ١٠٦ من القانون المدني عندما نصت على أنه «إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائناً أو مديناً إلا إذا كان المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب». فوفقاً لهذه المادة لا يمكن القطع بأن كل وكيل يتعاقد باسمه الشخصي يكون وكيلًا بالعمولة لأنه من الجائز أن يعاقد

حيث يلتزم الوكيل بالعمولة بنقل آثار التعاقد إلى ذمة موكله لتعود عليه نتائج وأثار تعاقد مع الغير، ولكنها على خلاف الوكالة العادية، تضع حجاباً على شخصية الموكل أمام الغير، فالوكيل بالعمولة يوقع العقد باسمه الشخصي دون اسم الموكل. وبمعنى آخر فإن الوكالة بالعمولة في هذا الخصوص تتميز عن الوكالة العادية وتقترب منها في ذات الوقت، فهي تقترب فيما يتعلق بالعلاقة بين الوكيل والموكل، ذلك لأن هذه العلاقة تمثل في حقيقة الأمر ذات العلاقة بين الوكيل العادي وموكله مع قليل من الاختلاف الذي ينتج عن طبيعة الوكالة بالعمولة بوصفها من العقود التجارية، ونتيجة للأثر الذي يترتب على ظهور الوكيل بالعمولة باعتباره المتعاقد الأصلي دون الموكل^(٧). ونظراً للأهمية العملية لتحديد نوع الوكالة بما يترتب على ذلك من آثار فقد تنوعت المعايير الفقهية والقضائية للتمييز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة:

- فنجد معيار يستند إلى طبيعة العملية التي يقوم بها الوكيل: فإذا كانت هذه العملية تجارية كانت وكالة بالعمولة بصرف النظر عما إذا كان الوكيل يتعاقد باسمه الشخصي أو باسم موكله. ويضيف البعض من أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن يكون الوكيل المتعاقد محترفاً حتى يكون وكيلًا بالعمولة. وفي حالة عدم توافر هذين الشرطين نكون بصدد وكالة عادية تخضع لأحكام القانون المدني. ولقد أنتقد هذا المعيار استناداً إلى أن بعض الوكلاء بالعمولة المحترفين يكلفون ببيع المحاصيل الزراعية وهي في ذاتها أعمال

٨- مزيد من المعلومات حول هذا المعيار راجع: د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، فقرة ٥٤، ص ٥٩.

٧- د. سميحة القليوبي: عقود الوكالة التجارية...، المرجع السابق، فقرة ٢٢، ص ٣٦١ وما بعدها.

إذا كانت العملية تجارية وكان الوكيل القائم بها يباشرها على وجه الاحتراف كنا بصدد وكالة بالعمولة وفي غير ذلك نكون بصدد وكالة عادية. ويدعم هذا التفسير المواد ٥/د، ١٤٨، ١/١٤٩ من قانون التجارة الجديد. فنجد المادة ٥/د تنص على أنه «تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: الوكالة التجارية...» كذلك نجد المادة ١٤٨ تنص بتطبيق أحكام الوكالة التجارية «إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير» يضاف إلى ذلك إن المادة ١٤٩ تنص على أنه «إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقا فلا تصرف إلا إلى المعاملات التجارية». وتعليقا على ذلك يذهب الأستاذ الدكتور/علي البارودي إلى أنه «لكي توجد الوكالة التجارية، لا بد من اجتماع عنصرين متلازمين لا يغنى أحدهما عن الآخرهما: أولاً: أن يكون موضوع الوكالة عملاً تجارياً، ثانياً: أن يكون الوكيل محترفاً. فإن تخلف أي منهما أصبحنا أمام وكالة عادية تخضع لأحكام القانون المدني»^(١٢).

وإذ ما طبقنا المعايير السابقة على مجال بحثنا هذا فإن ما يحدث من الناحية العملية هو أن المؤلف نفسه أو صاحب الحق المجاور لحق المؤلف يعهد إلى جمعية أو هيئة لكي تتولى تحصيل العائد المادي لاستغلال مصنفااته وتقوم بتوزيع هذا العائد على أعضائها كلا بحسب حصته وذلك بعد خصم مصروفات التحصيل. ومعنى ذلك هو أن الهيئة أو الجمعية تتولى تحصيل حقوق مدنية لأعضائها أي أن موضوع العملية المعهود إليها القيام بها هو عمل مدني وليس عملاً تجارياً. وترتيباً على ذلك يكون

الوكيل العادي باسمه الشخصي دون أن يعلن وقت التعاقد صفته كنائب عن موكله^(٩).

* أيضاً نجد اتجاه فقهي يعتد بطبيعة الأشياء التي يجري عليها التعامل دون الإعتداد بطبيعة العملية ذاتها. ووفقاً لهذا الإتجاه إذا كان التعامل ينصب على منتجات تجارية أو سكوك تجارية فهي وكالة بالعمولة وفي غير ذلك نكون بصدد وكالة عادية وذلك سواء كان الوكيل يعمل باسمه أو باسم موكله وسواء كان العمل في ذاته تجارياً أو مدنياً^(١٠).

وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا المعيار في حكم قديم لها حيث جاء فيه «أن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشئ محل الوكالة، فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو السكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة، ومن ثم تسري عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذي قد يكون العمل مدنياً أو تجارياً بالنسبة له»^(١١).

- ونحن من جانبنا نرى أنه لا يمكن الارتكاز على معيار وحيد لتحديد نوع الوكالة، فلا يوجد ما يمنع من وضع معيار مزدوج للتمييز بين نوعي الوكالة. وهذا هو ما تبناه قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. فنجد أن القانون قد جعل من طبيعة العملية التي يقوم بها الوكيل ومن طريقة مباشرته معياراً كافياً للتمييز بين نوعي الوكالة. وبناءً عليه

٩- حول تأصيل هذا المعيار راجع: د. حسين فتحي عثمان، د. محمد إبراهيم موسى: العقود التجارية (عقود التوسط التجاري - عقد الرهن - عقد البيع - عقد النقل)، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٢، ص ٣١ وما بعدها.

١٠- حول تأصيل هذا الرأي أنظر د. عبد الحي حجازي: العقود التجارية، ١٩٥٤، جامعة القاهرة، ص ٦٣ وما بعدها.

١١- نقض ٢٨ يونيو ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٧ ق، ص ٦٦٧.

١٢- د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك... المرجع السابق، فقرة ٥٦، ص ٦٢.

الفرع الثاني

التمييز بين الوكالة والحوالة

إذا تحدثنا عن قيام شخص من الغير بالحصول على حق هو مقرر من حيث الأصل لمصلحة شخص آخر فإن ذلك يقصر البحث على حوالة الحق إن كان لها محل. ولذلك فإنه يتعين علينا أن نميز بين الوكالة وحوالة الحق وتحديد طبيعة السلطة التي يمارسها شخص لتحصيل عائد الاستغلال المالي لمصنف معين سواء بالنسبة للمؤلف نفسه أو أياً من أصحاب الحقوق المجاورة لهذا الحق.

وحوالة الحق هي اتفاق بين الدائن وشخص من الغير على أن يحول له حقه الموجود في ذمة المدين، فيصبح هذا الغير دائئاً مكانه في ذات الحق بكافة سماته. ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه^(١٤).

وتمشياً مع هذا المنطق قد يفسر البعض ما تقوم به هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على أنها حوالة حق باعتبار أن الدائن المحيل هو المؤلف أو صاحب الحق المجاور وإن الهيئة المعني بها تحصيل عائد الاستغلال وتوزيعه هي المحال له وأن المدين هو المستغل للمصنف^(١٥).

وعلى العكس من ذلك، يرى البعض أن ما يتم من تفويض هيئات الإدارة الجماعية لتحصيل عائد الاستغلال المادي للمصنف هو وكالة قام بها

أحد عنصري الوكالة بالعمولة قد تخلف وتكون الوكالة المعهود بها إلى هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة أو لإحدى الجمعيات المعني بها القيام بها هي وكالة عادية وليست وكالة بالعمولة، ويكون القانون الذي يحكم هذا النوع من الوكالة هو القانون المدني. ويدعم من وجهة نظرنا أن جمعيات المؤلفين تتخذ شكل الجمعيات المدنية بنصوص تشريعية. وبناء عليه لا تأخذ شكل الشركات التجارية بكل ما يترتب على ذلك من آثار منها على سبيل المثال خضوع ما ينشأ بينها وبين أعضائها من منازعات للقضاء المدني. ويجب أن نشير منذ بداية هذا البحث أن هذه الجمعيات نظراً لخصوصية ما تقوم به من أعمال في مجال حماية الملكية الفكرية تخضع لأحكام خاصة واستثنائية لا نخضع لها جميع الشركات المدنية دون أن يغير ذلك من صفاتها^(١٦).

وإذا كنا قد ميزنا بين نوعي الوكالة بوجه عام وحددنا نوع الوكالة المتعلقة بمجال هذا البحث، فإن بعض الفقه يرى أن قيام المؤلف بمنح غيره تحصيل عائد استغلال مصنفاته هو بمثابة حوالة مدنية وليست وكالة؛ الأمر الذي يفرض علينا ضرورة التمييز بين الوكالة والحوالة وتحديد مجال البحث بشكل منضبط وذلك من خلال الفرع التالي.

١٢- درج القضاء على تطبيق بعض الأحكام الاستثنائية على جمعيات المؤلفين مع بقاء صفاتها كجمعية مدنية من ذلك حكم محكمة استئناف باريس.

C.A. Paris 3è ch.17 Octobre 1995 , D. 1996 , I R., P. 15

حيث جاء في الحكم أن :

«pour autant ces sociétés civiles sort d'un genre particulier; elles obéissent à des règles propres dérogeant au regime gèneral des sociétés civiles».

١٤- حوالة الحق بهذا المعنى هي تطبيق لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدني التي تنص على أنه:

«يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. وتتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين».

15- X avier LINANT de BELLEFONDS: Droit d'auteur et Droits voisins, propriété littéraire et artistique, DELMAS, 2 e éd., 1998 p. 233.

المحال له ويجب أن يكون الإعلان رسمياً حتى ينتج أثره^(١٧).

- وتمشياً مع ما سبق واستناداً لنصوص الوكالة، نجد أن هناك وجه اتفاق بين كل من حوالة الحق والوكالة فيما يتعلق بشروط انعقاد فكلاهما يكفي فيه التراخي بين طرفي العقد المحيل والمحال له في عقد الحوالة والموكل والوكيل في عقد الوكالة دون أن يكون الغير أو المحال عليه طرفاً في العقد المعني ولا حاجة لرضائه لصحة انعقاد أي منهما. وعلى العكس من ذلك فقد اشترط المشرع لفساد الحوالة في حق المدين إما قبوله للحوالة أو إعلانه رسمياً بها ومثل هذا الشرط لا يوجد بالنسبة للوكالة، فالوكالة بمجرد انعقادها تكون صحيحة ونافاذة في مواجهة الكافة مادام أنه قد روعي فيها الشكل القانوني المطلوب بالنسبة للتصرف محل الوكالة^(١٨).

وبتطبيق التحليل السابق في مجال الملكية الفكرية وخصوصاً ما يقوم به المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف من تولي

١٧- تطبيقاً لذلك فضى بأنه «يكفي في إعلان المدين بالحوالة لتنفيذ في حقه حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر ونوع الحوالة وشروطها الأساسية. وبالتالي فإن إعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين مطالباً بإياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلاناً وتنفيذاً به الوكالة في حق المدين». (نقض ١/٢٦/١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، الطعن ٣٤٥، السنة ٤٨ ق).

١٨- هذا الشرط هو تطبيق لنص المادة ٧٠٠ مدني التي تنص على أنه «يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

وبناء على ذلك إذا كان العمل القانوني المعهود به إلى الوكيل لا يقتضي شكلاً خاصاً، كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة. أما إذا كان القانون يتطلب شكلاً معيناً في هذا العمل، كالرهن الرسمي والهيبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية. (مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الخامس، ص١٩٢).

المؤلف باعتباره موكلاً من توكيل الهيئة بتحصيل مبالغ مالية لحسابه. أمام ذلك فإن الفارق بين الوكالة والحوالة يعد من أهم خصوصيات هذا البحث لتحديد طبيعة العلاقة بين المؤلف ومن يتولى تحصيل مقابل استغلال مصنّفه بكل ما يترتب على ذلك من آثار متبادلة على عاتق كلا الطرفين وبحسب العقد المبرم بينهما.

فتجد أول فارق عملي بين الوكالة والحوالة يتمثل في أنه في حوالة الحق فإن الحق الثابت في ذمة المدين ينتقل إلى المحال له بشكل نهائي نظراً لوجود علاقة بين كل من المحيل والمحال له. أما في الوكالة فإن الحق الذي يحصله الوكيل يستقر في ذمة الموكل يستوي في ذلك أن تكون الوكالة بأجر أو بدون أجر.

- ويلاحظ بوجه عام أنه يكفي لانعقاد الحوالة مجرد التراخي بين المحيل والمحال له فقط حيث أن المدين المحال عليه ليس طرفاً في عقد الحوالة وبالتالي فلا يشترط رضائه لانعقادها خصوصاً عند عدم وجود اعتبار لشخص الدائن في تنفيذ الالتزام فلا أهمية بالنسبة للمدين إذا أصبح مدين لدائن جديد دون أي تغيير لأوصاف التزامه. وإذا كانت الحوالة تعقد بشكل صحيح على هذا الوجه، فإنها لا تكون نافذة في حق المدين وإنما يشترط القانون علم المدين بها حتى تنفذ في حقه حتى يمتنع عن الوفاء بالحق للدائن المحيل ويصبح المحال له هو الدائن الوحيد أمام المدين بالنسبة لهذا الالتزام^(١٩).

وقد حدد المشرع طريقتين لتنفيذ الحوالة في مواجهة المدين وهما إما قبوله للحوالة أو إعلانه بها سواء كان الإعلان قد تم من جانب المحيل أو

١٩- حول تفاصيل حوالة الحق راجع: «د. رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار المطبوعات العربية، ١٩٩٨، ص ٢٧٤ وما بعدها».

ويرى الأستاذ الدكتور/ محمد حسام لطفي أن مثل هذا النظام يتيح للهيئة مرونة في تحصيل عائد الأداء العلني وتوزيعها على الأعضاء بحسب حصصهم بعد خصم مصروفات التحصيل والإدارة^(٢٠). وقد تبنت تكييف هذه العلاقة الخاصة محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن هيئة (SACEM) هي هيئة مدنية لحقوق المؤلفين تملك الحق في التصرف مباشرة بدلاً من أعضائها وليست مجرد وكيل لجزء أو كل من حقوق المؤلفين التابعين لها^(٢١).

ويرى أحد الفقهاء الفرنسيين أن هذا النظام يسمح للهيئة أن تبرم تصرفات لحسابها الخاص تتعلق بالحق محل التنازل. فالهيئة تملك الحق في منح التراخيص المتعلقة بالأداءات المصرح بها من قبل فناني الأداء، إذا ما تم تكييف هذا التصريح بأنه بمثابة الحق في تقرير النشر لمن يؤيد تمتع فناني الأداء بهذا الحق^(٢٢).

- وتطبيق نظام حصة التنازل قد يثير بعض المشكلات من الناحية العملية. فإذا كان من حق الهيئة أن تتصرف فيما يتم التنازل لها عنه فما هو الحل إذا قام المتنازل بالتصرف في نفس الحق الذي تنازل عنه للهيئة التي يحمل عضويتها. يذهب الأستاذ TAFFOROU في رسالته إلى أن القاعدة التي تطبق في هذه الحالة هي ورود التصرف على شئ مملوك للغير وبناء على ذلك فإن بيع الأشياء المملوكة للغير يكون باطلاً^(٢٣).

٢٠- د. محمد حسام لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ٢١٣.

21- (2) cass. com. 5 novembre 1985, R. I. D. A., 1986, n 129, P. 125.

22- (3) Patrick TAFFOREAU: th. Préc., n 648, P571.

23- (1) Patrick TAFFOREAU: th. Préc., n 649, P572.

جمعية أو هيئة تحصيل عائد الاستغلال المالي لمصنفاتهم لحساب المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة يتضح لنا أنها وكالة وليست حوالة لهم قبل الغير. فالعائد يستقر في النهاية في ذمة المؤلفين الذين تم التحصيل لحسابهم وذلك بقطع النظر عما إذا كانت الجمعية أو الهيئة قد تولت التحصيل باسمها الشخصي أم باسم من وكلها ما دام أن التحصيل في النهاية يكون لحساب الأصل. فضلا عن ذلك، فإن تشريعات حماية الملكية الفكرية لم تشترط بين نصوصها ضرورة قبول من يستغل المصنف لقيام جهة بالتحصيل لحساب المؤلف أو إعلانه رسمياً بوجود علاقة بين المؤلف والهيئة. وحيث أننا أشرنا سابقاً إلى أن الوكالة في هذه الحالة هي وكالة عادية وليست وكالة بالعمولة فيحكم هذه الوكالة نصوص القانون المدني وليس القانون التجاري.

الفرع الثالث

التمييز بين الوكالة وحصة التنازل

- يطبق نظام حق التنازل L'apport cession على بعض الهيئات في مجال حماية الملكية الفكرية منها هيئة (S.A.C.E.M) الخاصة بملحني وناشري الموسيقى (Sociétés des compositeurs et éditeurs de musique).

ويتحقق هذا النظام من خلال تنازل الأعضاء للهيئة عن حقوقهم المدنية دون الأدبية التي تخرج عن إطار هذا التنازل انطلاقاً من عدم قابليتها للتصرف من حيث المبدأ^(١٩).

وبموجب هذا النظام تصبح الهيئة مالكة لحقوق الأداء العلني وليست مجرد وكيل عنها.

19- (1) Patrick TAFFOREAU: Le droit voisin de l'interprète d'oeuvres musicales en droit franc,ais, thèse, paris II (ASSAS), 1994, n648, P.571.

غالبية النصوص التشريعية هذه العلاقة وكيفتها بأنها عقد وكالة. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر المادة ٤٦ من التشريع النموذجي العربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه «يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذا التشريع أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعية مهنية متخصصة أو أكثر لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها ولحسابهم باعتبارهم خلفاً خاصاً لهم، وتعد العقود التي تبرمها هذه الجمعيات في هذا الصدد عقوداً مدنية». وتحليل هذا النص يستفاد منه وجود وكالة من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور للجمعية التي تتولى إدارة حقه نيابة عنه مع انصراف آثار التصرف للموكل وليس للجمعية. ويؤكد من تكيف هذه العلاقة نص المادة ٥٩ من القانون اللبناني لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تنص على أنه «يتم التوكيل بموجب وكالة خطية تنظم لدى الكاتب العادل يذكر فيها صراحة كافة الحقوق الموكلة إلى الجمعية أو الشركة. تكون الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل التوكيل كافة أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية، أو المستقبلية أو بعضاً منها فقط وفي حالة الشك تعتبر كافة الأعمال مشمولة بالوكالة». وهذا نص واضح ولا يحتاج إلى أي تعليق بشأن تحديد طبيعة العملية القانونية وهل هي وكالة أم لا، خصوصاً عندما نأخذ في اعتبارنا أن هذا النص هو نص مكمل للمادة ٥٨ من ذات القانون والتي تنص على أنه «يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتواجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم».

والبطلان المقرر في هذه الحالة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة ماله الحق في التمسك به وهو المشتري الذي اعتقد أن من تصرف إليه هو المالك الحقيقي للمبيع محل التصرف^(٢٤).

وفيما يتعلق بالتنازل عن الاستغلال توجد صورة خاصة من هذا التنازل يتفق فيها المؤلف أو صاحب الحق المجاور مع الجمعية التي ستتولى إدارة وتحصيل حقه المالي على أن تكون الإدارة في استغلال مصنفاتهم بنظام المشاركة. وطبقاً لهذا النظام لا تفرد الجمعية أو الهيئة بالتعاقد وكذلك لا ينفرد المؤلف بالتعاقد ويكون تحرير العقد مشاركة بينهم. ويستخلص من ذلك أن الجمعيات التي تتولى إدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تتحدد سلطاتها بما يمنح لها من اختصاصات وصلاحيات يحددان نطاق الإدارة^(٢٥). ونحن من جانبنا نعتقد أن مثل هذه الصورة الأخيرة من استغلال حق المؤلف عن طريق جمعية أو هيئة أخرى ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة للوكالة إذ يتعين على الوكيل أن يلتزم حدود وكالته دون أي تجاوز كشرط رئيس لصحة ونفاذ تصرفه في مواجهة الأصيل أي نفاذ آثار التصرف في مواجهة المؤلف أو صاحب الحق المجاور في مجال البحث.

- وفي النهاية يجب أن نشير إلى أن الخلاف الفقهي السابق حول تحديد طبيعة العقد المبرم بين المؤلف أو صاحب الحق المجاور وبين من يعهد إليه بتحصيل عائد الاستغلال المالي لمصنفاته لم يستمر مدة طويلة حيث حددت

٢٤- تنظم المادة ١/٤٦٦ من القانون المدني أحكام بيع ملك الغير حيث تنص على أنه: «إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع...». ولزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. نبيلة رسلان: عقد البيع، مطبعة جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٨ وما بعدها.

٢٥- د. أسامة أحمد بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، فقرة ٦٥، ص ١٢٧.

الظروف^(٢٦). وأياً ما كان شكل التوكيل فيجب على الوكيل أن يتصرف في حدود الوكالة وبمعنى آخر يجب أن يكون تصرف الوكيل لحماية مصالح أعضاء الجمعية المعنية بإدارة حقوقهم. وإذا خرج الوكيل عن حدود وكالته فإن تصرفه يكون موقوفاً على أعضاء الجمعية إن أقرروا التصرف نفذ في حقهم وإن لم يقرروه لن يكون أمام المتعاقد مع الوكيل سوى الرجوع عليه بالتعويض^(٢٧).

ويعتقد البعض أن انضمام مؤلف أو صاحب حق مجاور لعضوية جمعية ينتمي إليها يعد بمثابة توكيل صادر من العضو للهيئة أو الجمعية. وتكتفي بعض التشريعات بأن يكون هناك توكيلاً عاماً يشمل كافة حقوق العضو^(٢٨). وإن كان الرأي الأفضل من وجهة نظرنا هو ضرورة وجود توكيل صريح يحدد وبدقة التصرفات التي يكون للجمعية أو الهيئة أن تمارسها لحساب أعضائها ونيابة عنهم^(٢٩). وذلك يقلل من المنازعات التي قد تنشأ بين الهيئة ومن يحمل عضويتها من ناحية، وبينها وبين من يدخل في علاقات تعاقدية من ناحية أخرى. وتمشياً مع ما سبق، فيمكن القول بأن هيئات الإدارة الجماعية - طبقاً للوكالة - تختص بإنجاز الأعمال الإدارية أو التحفظية اللازمة لتحصيل حقوق المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة في مجال الملكية

وما دنا قد انتهينا إلى اعتبار العقد المبرم بين المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وبين الجمعية التي يعهد إليها لتحصيل عائد استغلال مصنفااتهم وتوزيعها عليهم بحسب حصصهم، بأنه عقد وكالة فيتعين علينا أن نبرز السمات الخاصة لهذه الوكالة في مجال الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

سمات الوكالة في مجال الملكية الفكرية

- إن التوكيل الصادر من المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة في مجال الملكية الفكرية ينفرد بسمات متنوعة منها ما قد يتفق في بعض أحكامه مع الوكالة العادية بوجه عام ومنها ما يميزه عن هذه الأحكام العامة. ولعل أول سؤال يطرح نفسه في مجال البحث هو. هل يشترط أن يكون التوكيل صريحاً بشكل نهائي أم إنه يمكن أن يكون ضمناً يستخلص من ظروف الحال وملابساته (الفرع الأول)؟ وأمام خصوصية العلاقة التي تربط أعضاء جمعية مهنية أو هيئة إدارة جماعية وبين أعضائها، فالتوكيل الصادر من هؤلاء الأعضاء يكون مانعاً بكل ما يترتب على هذه الخاصية من آثار (الفرع الثاني). وفي النهاية يرى البعض أن هدف هذه الجمعيات أو الهيئات ليس تحقيق الربح ولكن لها أهداف اجتماعية وثقافية وبناءاً على ذلك فإن التوكيل الصادر من أعضائها يهدف لتحقيق منفعة عامة (الفرع الثالث) وتفصيل هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى ضرورة أن يكون التوكيل صريحاً

بداية وكما أشار الفقيه الكبير الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري فإن التوكيل في مباشرة الحقوق المالية بوجه عام قد يكون صريحاً كما قد يكون ضمناً يستخلص من

٢٦- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، طبعة منقحة بمعرفة المستشار/ مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩١، هامش رقم ١، ص ٤٢٠.

٢٧- د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢، فقرة ٩٦، ص ١٨٠.

٢٨- من هذه التشريعات القانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الفكرية في مادته ٥٩ السابق الإشارة إليها.

29- (1) Patric TAFFOREAU: th. Préc., n641, P. 564

يجوز له أن ينضم إلا إلى جمعية واحدة منها فقط^(٣٢).

ومفاد ما سبق أنه مادامت الوكالة سارية بموجب العقد المبرم بين العضو والجمعية المعنية بإدارة حقوقه، فإنه يتمتع على ذلك العضو منح الوكالة ذاتها إلى أي شخص آخر وسواء كانت بصورة كلية أو حتى جزئية. وكل اتفاق يخالف ذلك الحظر يكون باطلاً ويمكن اعتباره سبباً جسيماً لاستبعاد الاتفاق والتصل من الالتزامات المترتبة عليه^(٣٣).

وتمشياً مع الطبيعة الخاصة للوكالة في هذا المجال، فإن الوكالة الممنوحة من جانب المؤلف أو صاحب الحق المجاور إلى الجمعية تكون محدودة ويتعين النص على الاختصاصات الممنوحة للوكيل في عقد الانضمام للجمعية مع ضرورة الاتفاق على ما إذا كانت الوكالة داخلية أم أنها يمكن أن تمتد خارج حدود الدولة. فتجد على سبيل المثال جمعية ASSUCOPIE (société de gestion collective des droits de reprographie des auteurs scolaires, scientifiques et universitaires).

32- (1) Patrick TAFFOREAU: th. Prèc., n642, P565.

٣٢- تمشياً مع هذا الأمر تضمن الجمعيات المعنية بإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بنداً يؤكد هذا الحظر. ومن

بين تلك الجمعيات نجد جمعية ASSUCOPIE (société de gestion collective des droits de reprographie des auteurs scolaires, scientifiques et universitaires).

البلجيكية تنص في البند الرابع - أ من عقد الانضمام لها على أن:

“L’AUTEUR s’interdit de confier à tout autre tiers un mandat comparable, totalement ou partiellement, et s’engage à avertir ASSUCOPIE de tout changement qui pourrait intervenir dans sa qualité d’auteur au ayant droit.

Toute convention au contrat qui violerait cette interdiction est nul et pourra être considérée comme un motif grave justifiant l’exclusion”.

الفكرية^(٣٠). ولعل ما يميز وبحق الوكالة في مجال حماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة هو كون الوكالة مانعة.

الفرع الثاني

وكالة مانعة

Mandat exclusif

يقصد بهذه الخاصية أنه يتمتع على عضو الجمعية المعنية أن يسلم حقوقه إلى أي هيئة أو جمعية أخرى لتحصيلها بعد انضمامه إلى الجمعية الأولى^(٣١). وهذا الحظر مقرون بأن يكون اشتراك الشخص في الجمعيتين بنفس الصفة المنسوبة إليه، وترتيباً على ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن ينضم نفس الشخص إلى هيئة معينة بصفته فناناً وإلى هيئة أخرى بصفته منتجاً.

وإن كان الواقع الفعلي يؤكد أنه على الرغم من توافر صفتين في شخص واحد يتيح له الاشتراك في عضوية أكثر من جمعية إلا أنه لا

٣٠- (٢) د. رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤، فقرة ٢١٧، ص ٢٨٥.

٣١- تطبيقاً لهذه الخصوصية نجد أنه في مجال حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف فإنه لا يجوز لفنان الأداء أن يكون عضواً في كلا من

L’ ADAMI “ société civile pour l’ administration des droits des artistes et musiciens interprètes”.

(جمعية لإدارة حقوق فنان الأداء البارزين الذين تظهر أسمائهم على المصنفات السمعية أو المصنفات السمعية) مثل المطربين في المجال الغنائي، والممثلين أصحاب الأدوار الجوهريّة في مجال السينما والمسرح.

La SPEDIDAM “ société de perception et de distribution des droits des artistes interprètes de la musique et de la dance “

(جمعية للحفاظ على حقوق فنان الأداء الذين لا تظهر أسمائهم على المصنفات السمعية أو السمعية مثل فرق الباليه وفرق الموسيقى).

ونحن من جانبنا نعتقد أن هذه الخاصية تميز أيضا الوكالة في مجال الملكية الفكرية عن الوكالة العادية بوجه عام حيث إن الوكالة العادية تسمح قواعدها للموكل بأن يمارس حقه بنفسه مع وجود توكيل لشخص آخر.

الفرع الثالث

وكالة عن مصلحة مشتركة

Mandat d'intérêt commun

إسباغ هذه الصفة للوكالة في مجال حماية الملكية الفكرية إنما يأتي من أن هدف جمعيات أو هيئات إدارة حقوق المؤلف، أصحاب الحقوق المجاورة هو الدفاع عن مصالح أعضاء هذه الجمعيات وليس الدفاع فقط عن مصلحة الأعضاء في موضوع لا يتعلق بأهداف الهيئة المحددة في نظامها الأساسي son objet social^(٢٦).

ومثل هذه الخاصية أسبغها القضاء الفرنسي على حالات الوكالة التي تمنح الوكيل صلاحية أن يتصرف في العمل الموكل إليه كما لو كان يتصرف في عمل يحقق له مصلحة شخصية.

Un mandate de collaboration foussant le mandataire à agir aussi bien dans l'intérêt du mandant que dans le sien proper^(٢٧).

ونحن نعتقد أن مثل هذا التفسير ينطبق على الوكالة في مجال الملكية الفكرية وخصوصا عندما نأخذ في اعتبارنا أن هدف هيئات وجمعيات إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لا يقتصر فقط على تحصيل عائد استغلال مصنفاتهم وإنما يمتد ليشمل الدفاع عن بعض

36- (1) Pierre Yves GAUTIER: propriété littéraire et artistique, presse universitaire de France (P.U.F.), 1991, n281 P302.

37- (2) Francois collart DUTILLEUL et philippe DELEBECQUE: contrats civils et commerciaux, Dalloz, 4 èd.1998, n672, P.514.

البلجيكية المعنية بإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تتضمن مادتها الثانية في العقد المبرم مع أي من الأعضاء النص على توكيل الجمعية بإدارة حقوق العضو بالتفاوض مع الأطراف المعنية والحصول على مقابل الاستغلال للمصنفات الخاصة بأعضائها سواء داخل الحدود البلجيكية أو في الدول الأخرى^(٢٤).

وتعلق الأستاذة NICOLAS – MAGUIN على هذه الخاصية قائلة إن الوكالة المانعة تقترب بذلك من شرط عدم المنافسة – clause de non concurrence. فالموكل لا يستطيع منح التوكيل لشخص آخر ما دام أن الوكالة سارية بل الأكثر من ذلك أن الموكل يتمتع عليه في هذا النوع من الوكالة أن يتصرف لاقتضاء حقوقه بنفسه، ووجه الشبه يظهر بجلاء في أن الموكل نفسه لا يستطيع منافسة الوكيل في عمله الخاص^(٢٥).

“il doit s' abstenir de concurrencer l' action du mandataire de son proper fait”.

٢٤- تنص المادة الثانية من عقد الانضمام للجمعية على أن: “a- L'AUTEUR declare confier dans le sens le plus large, à titre exclusif, à ASSUCOPIE, L'exploitation, l'administration, la repartition et la gestion-y compris négociation et perception auprès des sociétés belges et étrangères concernées, de tous ses droits portant sur l'ensemble de ses œuvres déclarées ... ainsi que sur tous les modes d'exploitation prévus par le statut et pour les territoires mentionnés ci-apres.

b – La present contrat s'exercera: dans le monde entier, dans l'Union européenne, en Belgique, dans les territoires

35- (1) NICOLAS – MAGUIN Marie – France : le mandat exclusif, D., 1979, P 265.

تطبيق لشروط خاص مدرج في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين^(٣٩).

وبناء على ذلك، فلا يستطيع العضو لدى إحدى هذه الهيئات إلغاء توكيله طالما بقيت العضوية قائمة. ونحن نعتقد أن الحالتين الأولى والثالثة لا تثير أدنى مشاكل لدى الفقه والقضاء فاتفق الطرفين وتراضيههم وصياغة ذلك في شكل شرط مدرج في العقد يمنح الطرفين الحق المتبادل في الإنهاء ما دام أن أحد الطرفين لن ينفرد بهذه الصلاحية. أما الحالة الثانية وهو وجود سبب مشروع ومقبول من القضاء فهذا الأمر يترك تقديره لقاضي الموضوع حسب ملاسبات كل دعوى وما يوجد بالعقد من بنود. وبناء على ما سبق فقد اعتبر القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة أن إعادة تنظيم الخدمات والسلطات الممنوحة من الموكل للوكيل والعكس يمكن اعتباره سبباً مشروعاً تمنح أحد الطرفين الحق في طلب إنهاء عقد الوكالة المبرم بينهما^(٤٠). وقد أضاف القضاء تحفظاً وحيداً على هذا المبدأ وهو أن يكون التعديل قد تعلق بأمر جوهري

39- (1) "il ne peut être réopue que de consentement mutuel des parties , ou pour cause légitime reconnue en justice ou encore qu'en application des clauses et condition sfêifiècs par le contrat". (cass. er civ., 7 juin 1989, Bull. civ. , I, 1989, n229).

٤٠- حول تطبيقات هذا التفسير راجع الأحكام التالية :-
Cass. I er civ., 21 juin 1988 , Bull. Civ. I, 1988, n199, cass.com.,14 mars 1995, Bull. civ.,I V, 1995, n83.

الحقوق المعنوية لهؤلاء الأشخاص عندما يترتب على الإضرار بالحق المعنوي أضراراً مادية تمنح الهيئات والجمعيات حق التدخل في مثل هذه الحالات.

- ويجب أن نشير منذ الوهلة الأولى أن فكرة الوكالة عن المصلحة المشتركة تظهر خصوصيتها في مدى سلطة الموكل في إنهاء الوكالة في هذا النوع. فهذه الوكالة لا يملك الموكل فيها إنهاء الوكالة بحرية مطلقة^(٣٨). وتمشياً مع ذلك فقد درج القضاء الفرنسي على أن هذه الوكالة لا يمكن إنهاؤها إلا باتفاق الطرفين أو لوجود سبب مشروع مستند عليه لدى القضاء أو إذا كان ذلك

٢٨- يجب أن نشير إلى أن القاعدة العامة بالنسبة للعقود هي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون وذلك إعمالاً لصريح نص المادة ١٤٧ من القانون المدني. وخروجاً على هذه القاعدة، فإن عقد الوكالة يعد بالنسبة للموكل عقد غير لازم بحيث يجوز له أن ينهيه في أي وقت بإرادته المنفردة (د/أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨١، فقرة ٣، ص٥). وقد نصت على هذه الخصوصية المادتان ٧١٥ من القانون المدني المصري، ٢٠٠٤ من القانون المدني الفرنسي حيث جاء النص على أنه:

«١- يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدتها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعد غير مقبول.

٢- على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، فلا يجوز أن ينهي الوكالة أو يقيدتها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه».

وقد قضى في هذا الصدد بأنه عندما يقوم الأصيل بمباشرة سلطته في التصرف لحسابه الشخصي، فإن ذلك يمكن تفسيره على أنه ينوي إنهاء الوكالة. ولا يمثل هذا التصرف خطأ في جانب الموكل وبناء على ما سبق فلا محل للتعويض الذي يطالب به الوكيل وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ زمن طويل. (cass. Civ., 4 juin 1913, D.S., 1914, T. I, p. 179).

لمنفعة مشتركة^(٤٤). وأمام كل ذلك لا يبقى إلا ان يكون للوكيل مصلحة في تنفيذ الوكالة تتعلق بموضوع الوكالة objet du mandat وليس بالمقابل أو عدمه^(٤٥). وهو ما يتحقق في مجال حماية الملكية الفكرية بالنسبة لجمعيات وهيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة. وخلاصة القول أن تكييف الوكالة بأنها وكالة لمصلحة مشتركة يتحقق في كل مرة ينشأ عند العقد فيها حقوق مباشرة ومتبادلة تتعلق بموضوع الوكالة ذاتها «les parties des droits directs et concurrents sur l'objet du mandat» وليس فقط بالالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين والتي ترتبها الأحكام العامة لعقد الوكالة^(٤٦) وتأكيداً لهذه الخصوصية فقد منحت المادة ١/٣٢١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسية لجمعيات إدارة حق المؤلف الحق في الإدعاء القانوني للدفاع عن حقوق أعضائهم الملقاة على عاتقهم. وهذا معناه وجود مصلحة مشتركة للموكلين والوكيل^(٤٧).

وبعد أن تتعدد الوكالة بكل سماتها وخصوصياتها يبدأ الأطراف في تنفيذ التزاماتهم المتبادلة وهو ما يجعلنا نبحث في الآثار المترتبة على عقد الوكالة في مجال الملكية الفكرية.

٤٤- (٢) تطبيقاً لذلك قضى بأن الوكالة الممنوحة لمدوب استثماري عقاري لا تعد وكالة لمنفعة مشتركة "le mandat donné à un agent immobilier n'est pas un mandat d'intérêt commun" (cas. 1^{er} civ., 14 mars 1984, Bull. civ., 1984, IV, n 92)".

45- (3) M. HASSLER: L'intérêt commun, RTD com., 1984, P.581 ets.

46- (1) Français COLLART – DUTILLEUL et philippe DELEBECQUE: Contrats civils et commerciaux, op. cit., n. 674, P. 517.

٤٧- تنص المادة L. ٣٢١-١ من قانون الملكية الفكرية Code de la propriété intellectuelle على الآتي: "... ces sociétés civiles régulièrement constituées ont qualité pour ester en justice pour la défense des droits dont elles ont statutairement la charge".

بشأن العقد المبرم بين الطرفين^(٤٨). وقد اعتبر القضاء في أحكام أخرى أن إهمال الوكيل في القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه يعد سبباً مشروعاً لإنهاء الموكل لوكالته بصرف النظر عن نوع الوكالة وسواء كان مدرجاً بين شروط العقد أو غير مدرج^(٤٩).

وإذا كانت هذه الخاصية تجعل الوكالة متميزة في مجال بحثنا هذا عن الوكالة العادية والوكالة في مجالات أخرى فإنه يتعين علينا أن نحدد معياراً يمكن معه توصيف الوكالة بأنها وكالة لتحقيق منفعة مشتركة. والواقع يؤكد لنا أن تحديد منفعة كل من الموكل والوكيل على حدة لا تثير مشكلات خاصة. فمصلحة الموكل تتمثل في قيام الوكيل بإبرام التصرف القانوني المعهود إليه القيام به من جانب الموكل. وبالمقابل لذلك فإن مصلحة الوكيل تتحقق بتقاضيه المقابل المتفق عليه عند إنجاز العمل المكلف به. وهذه المصالح الفردية أو حتى المتبادلة لا ترقى إلى مرتبة المعيار المحدد للوكالة بأنها وكالة من منفعة مشتركة^(٤٣). وكذلك قيل بأن توافر عنصر الاحتراف والمهنية في جانب الوكيل لا يعد معياراً كافياً لتوصيف الوكالة بأنها وكالة

٤١- وتطبيقاً لذلك، فقد فضت محكمة استئناف فرساي بأن الوكالة في عقد بيع تم إعادة تنظيمه بعد إتفاق على كيفية دفع العمولة المتفق عليها لا يعد سبباً مشروعاً لإنهاء هذا العقد.

"la reorganisation d'un service de vent dans le seul but de se soustraire au paiement de commission ne peut être considérée comme un motif légitime de rupture".

(C. A. Versailles, 12 ch., 19 msrs 1998, inédit).

٤٢- هذا المبدأ مستقر عليه منذ فترة طويلة لدى القضاء الفرنسي ومن ذلك:

Cass. Com., 26 novembre 1974, D., 1975, P. 23;
C. A Aix, 13 février 1980, Bull. Aix 1980, n 58, P.73.

43- (1) Cass. com., 20 janvier 1971, Bull. civ., 1971, IV, n20.

الفرع الأول

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة

تطبيقاً للمادة ٧٠٢ من القانون المدني المصري فإن:

١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

٢- على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة.

ومؤدى ذلك النص أنه يجب على الوكيل عدم مجاوزة حدود وكالته. وعند التجاوز لا ينصرف أثر ما أبرمه من تصرفه في مواجهة الموكل ويستوي في هذا أن يكون قد تصرف بحسن أو بسوء نية ويقطع النظر عما إذا كان قد قصد الإضرار بالموكل نفسه أو بأي شخص آخر. ولا يكون أمام المتعاقد مع الوكيل سوى الرجوع عليه بالتعويض بسبب عدم انصراف آثار تصرفه للموكل^(٤٨). ويبقى في جميع الأحوال الحق للموكل في إقرار التصرف كى ينفذ في مواجهته.

- وأياً ما كان الأمر فعلى الوكيل أن يبذل العناية المفروضة عليه حتى يستطيع القول بأنه قد نفذ الالتزام الموكل فيه^(٤٩) ويلاحظ أن المعيار

٤٨- د. مصطفى عبد الحميد عدوي: الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، ٧٩٩١، ص ٢٧.

٤٩- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد فرق في هذا الصدد بين فرضين وذلك من خلال المادة ٧٠٤ والتي تنص على أنه: «١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك مزيد من عناية الرجل المعتاد.

٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد».

المبحث الثاني

آثار الوكالة في مجال الملكية الفكرية

إنطلاقاً من أن الوكالة في مجال الملكية الفكرية تظهر بوضوح في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، فإنه يجب أن نبحث في مدى انطباق القواعد العامة في الوكالة على هذا المجال لكي تتمكن في النهاية من إظهار ما تبسم به هذا المجال من خصوصية. وبناء على ذلك فإننا نعالج آثار الوكالة من خلال الإشارة أولاً إلى ما يترتب عقد الوكالة على عاتق الوكيل من التزامات (مطلب أول)، ثم بيان الالتزامات التي تلقى على عاتق الموكل (مطلب ثان). وبعد ذلك نعرض لحالة خاصة جداً ترتب آثاراً في غاية الأهمية في الحياة العملية وهي حالة الوكالة من الباطن أي عندما يقوم الوكيل بتوكيل غيره في تنفيذ العمل الموكل فيه بكل ما يترتب على ذلك من آثاراً متشعبة بين أطراف هذه العملية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التزامات الوكيل

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل بوجه عام، ولكن في مجال الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بكيفية تحصيل عوائد الاستغلال لحساب المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة فإن أهم التزامين يجب الإشارة إليهما هما: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة دون تجاوز لحدودها (فرع أول)، بجانب التزام الوكيل أن يقدم حساباً عما قام به أثناء تنفيذه للوكالة (فرع ثان) وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

الخاص بهم فلا يهم بعد ذلك وسيلة النشر إذ أنها لن تضر بحقوقهم الأدبية ولن يترتب عليها أي تشويه لمصنفاتهم. وفي ضوء هذه المعطيات فنحن نعتقد أن أياً من هؤلاء المعنيين لن يعترضوا على أن يحقق مصالحهم وبذلك يغلب الظن على موافقتهم وتتحقق ضوابط الفقرة الثانية والتي بمقتضاها لا يعد هذا التصرف تجاوزاً لحدود وکالتهم وينفذ التصرف في مواجهة الموكلين.

الفرع الثاني

الالتزام الوكيل بتقديم حساب عن الوكالة

مصدر هذا الالتزام هو نص المادة ٧٠٥ من القانون المدني والقاضي بأنه «على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها». ولكي ينفذ الوكيل هذا الالتزام، فيتعين عليه أن يقدم لموكله حساباً تفصيلياً عن جميع الأعمال التي قام بها في سبيل تنفيذ وکالته وأن يدعم هذا بالمستندات. وبناء عليه فإن تقديم الوكيل لمخالصة إجمالية غير مفصلة لا يعفيه من ضرورة تقديم حساب تفصيلي ومدعم بالمستندات^(٥١). كذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على ضرورة تقديم الوكيل حساباً تفصيلياً عن كل المبالغ التي تم تحصيلها ولو كان ما تسلمه غير مستحق لموكله وسندهم في ذلك أن دعوى رد غير المستحق يتم رفعها على الموكل وليس على الوكيل^(٥٢).

ويتجلى هذا الالتزام في مجال الملكية الفكرية بوجه خاص بالنسبة لجمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك لأن العمل الأساسي لهذه الجمعيات هو تحصيل

المتبع بالنسبة للعناية المطلوبة من الوكيل قد يكون شخصياً أو موضوعياً وفقاً لما إذا كانت الوكالة بأجر أو بدون أجر. «فإذا كانت الوكالة مأجورة، كان المعيار موضوعياً، حيث يتعين على الوكيل أن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد، أما إذا كانت الوكالة غير مأجورة فإن الوكيل عليه أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، فيكون المعيار شخصياً وفي نفس الوقت فهو لا يسأل عن عناية أزيد من عناية الشخص المعتاد ولو كانت عنايته الشخصية أعلى من ذلك»^(٥٣).

ونحن إذا طبقنا هذا الالتزام المفروض على الوكيل في مجال الملكية الفكرية نجد فرضاً يطرح نفسه للبحث. فإذا كان هناك اتفاق بين صاحب حق مؤلف أو أحد أصحاب الحقوق المجاورة وبين وكيل عنهم على أن يتولى نشر مصنفاتهم بالطرق التقليدية. وإذا بالوكيل يجد عرضاً مجزياً من خلال إحدى وسائل النشر والبث الحديثة لنشر هذا المصنف مقابل عائد مرتفع. فهل قبول الوكيل لهذا العرض المختلف عن العروض التقليدية يعد تجاوزاً منه ولا ينفذ العقد في مواجهة الموكلين؟ يجب على هذا التساؤل نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني والتي تجيز للوكيل أن يخرج عن حدود الوكالة إذا توافر في ظل ظروف التعاقد عليه الظن على أن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا العقد. وبتطبيق هذه الفقرة نجد أن العقد بهذه الوسيلة يتمشى مع التطور التقني المذهل في عالم المعلوماتية والشبكات. بالإضافة إلى أن تراخي الوكيل في إبرام مثل هذا العقد قد يترتب عليه ضياع فرصة قد لا تتكرر بنفس الميزات. والأكثر من ذلك أن مثل هذا التصرف هو لمصلحة الموكلين بلا شك فما دام أنهم قد وافقوا على نشر المصنف

٥١- نقض مدني ٤ مارس ١٩٨٤، طعن رقم ١٢٧٩، السنة ٥٠ ق، مجموعة نادي القضاة، ١٩٨٩، ص ١٢٧٦.

52- (1) cass1. er civ., 8 juillet 1975, D. 1976, P. 315, note GAURY.

٥٠- د. مصطفى عبد الحميد عدوي: الوجيز في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، المرجع السابق، ص ٨٢.

١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة، كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة^(٥٣).

ويلاحظ أن «تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة التعرف على حقيقة ما أورده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملاساتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها»^(٥٤).

وإذا كان ذلك هو الأصل العام، فقد استقر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على اعتبار الوكالة مأجورة عندما يقوم بها شخص يمتن عمل معين لحساب الغير على وجه الاحتراف. وقد جاء في أحد الأحكام أن:-

Le mandat est presume salarié en faveur des personnes qui font profession de soceuper des affaires.^(٥٥)

ونحن من جانبنا نعتقد أن اتجاه القضاء الأخير يمكن أن ينطبق بشأن قيام أحد أصحاب حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة بتوكيل شخص أو جهة أخرى لتحصيل عائد الاستغلال المادي لمصنفاتهم. فلا شك أن هذه الجهة تحترف القيام بمثل هذه المهمة وتتفق في سبيل تنفيذها العديد من المصروفات وبالتالي فهي في حاجة إلى تحصيل ما

عائد الاستغلال المادي للمصنفات الخاصة بأعضاء هذه الجمعيات ثم توزيع هذا العائد على الأعضاء بحسب حصصهم وخصم مصروفات التحصيل وما يتم الاتفاق عليه. ولذلك فيتعين على الجمعيات تقديم حساباً تفصيلياً عما قامت بتحصيله وتدعيم ذلك بالمستندات والإفلا محل لتنفيذهم الالتزام المفروض عليهم ويحق لأي من الأعضاء منفردين أو مجتمعين إلزامهم بتقديم هذا الحساب التفصيلي بكافة مستنداته.

المطلب الثاني

التزامات الموكل

كما هو الحال بالنسبة للوكيل، فإن المشرع قد فرض على عاتق الموكل التزامات متعددة. وتتمثل أهم الالتزامات في قيام الموكل بدفع الأجر المتفق عليه للوكيل (فرع أول). وإذا ما استلزمت الوكالة أثناء تنفيذها قيام الوكيل باتفاق مصروفات معينة، فإن الملتزم النهائي بهذه المصروفات هو الموكل استناداً لأن آثار التصرف في النهاية ستصرف إليه هو لا إلى الوكيل. وأياً ما كان الأمر، فإذا لحق بالوكيل أضرار معينة بسبب تنفيذها للوكالة فيصبح من حقه مطالبة موكله بتعويض عما لحق به من أضرار وفقاً للقواعد العامة ومقتضيات العدالة (فرع ثان).

الفرع الأول

التزام الموكل بدفع الأجر

يجب أن نشير منذ البداية إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن الوكالة في الأصل من عقود التبرع ما لم يتفق على غير ذلك. وسند هذا التفسير هو نص المادة ٧٠٩ من القانون المدني والتي تنص على أن:-

٥٣- (١) يقابل نفس النص في القانون الفرنسي نص المادة ١٩٨٦ من القانون المدني والتي تنص على أنه: "Le mandat est gratuit, s' il ny a pas convention contraire".

٥٤- (٢) نقض مدني ١٩٨٣/٣/٣١، الطعن رقم ٤٧٧، السنة ٤٤ق، مجموعة نادي القضاة، ١٩٨٩، ص١٢٧٥.

55- (٣) cass 1 er civ, 16 juin 1998, D. affaires, 1998, n127, note LEVENEUR.

الجماعية لحقوقهم لتحصيل عائد الاستغلال المادي لمصنفاتهم. ففي هذه الحالة يتمتع على الموكل - طوال مدة عضويته بالجمعية - أن يوكل شخصاً آخر لممارسة هذا الحق لحسابه حيث أن خير الوكالة في مجال هذا البحث هو أنها مانعة وقاصرة على النحو السابق تفصيله^(٥٨).

الفرع الثاني

التزام الموكل برد المصروفات

تطبيقاً لنص المادة ٧١٠ من القانون المدني «يتعين على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقته في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغاً للإلحاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك»^(٥٩).

وبجانب الالتزام المفروض على عاتق الموكل برد المصروفات، فإنه ملزم أيضاً بتعويض الوكيل عما حاق به من أضرار بسبب تنفيذه للوكالة.

٥٨- (٢) انظر سابقاً، ص وما بعدها.

٥٩- (١) التزام الموكل برد كل ما أنفق الوكيل في تنفيذ الوكالة يختلف عن الفضالة التي يسترد فيها الفضولي النفقات الضرورية والنافعة فقط. كذلك يختلف عن الإثراء بلا سبب الذي يسترد فيه الدائن أقل القيمتين قيمة ما أثرى به المثري أو قيمة ما افتقر به. (د. مصطفى عبد الحميد عدوي: الوجيز في عقد الوكالة...، المرجع السابق، ص ١٢٢). والأكثر من ذلك حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية أن النفقات جميعها وفوائدها تستحق من وقت الاتفاق، وهذا استثناء جديد للقاعدة القاضية بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويضيف أستاذنا الدكتور/ علي البارودي أن تطبيق هذه القاعدة يجد مجالاً أوسع في الوكالة بالعمولة عنه في الوكالة العادية. فعمل الوكيل بالعمولة أعم وأشمل، إذ يتضمن عمليات قانونية وعمليات مادية مختلفة مما يؤدي إلى اتفاق الكثير. كذلك قد يضطر الوكيل إلى الوفاء للغير المتعاقد لأنه ملزم شخصياً أمامه. وبناء على ما سبق فحالات رجوع الوكيل بالعمولة بالنفقات والتعويضات على الموكل أكثر حدوثاً وأهم من حالات الرجوع في الوكالة العادية (د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية...، المرجع السابق، فقرة ٧٧، ص ٨٨).

أنفقته، ولن يتحقق ذلك إلا عندما تكون الوكالة مأجورة. وبناء على ما سبق فإذا فرض ولم يتم تحديد الأجر المتفق عليه في عقد الوكالة فإن القاضي يستطيع تقديرها بحسب ظروف الدعوى وملا بساتها وبحسب عدد الموكلين لنفس الجمعية أو الهيئة.

وبالنسبة لهذا الالتزام، يطرح أستاذنا الدكتور مصطفى عدوي سؤالاً مفاده: هل يشترط لاستحقاق الوكيل الأجر المتفق عليه أن ينجح في تنفيذ الوكالة؟ والإجابة على هذا السؤال تتعلق بطبيعة التزام الوكيل. فالقاعدة أن التزام الوكيل هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة. وبناء على ذلك يصبح الأجر مستحقاً له بصرف النظر عن نجاحه في تنفيذ مهمته أم لا. وهذا المبدأ قائم ما دام أن الموكل لم يثبت خطأ أو تقصير في جانب الوكيل كان سبباً في أخفاقه في تنفيذ مهمته على الوجه المرغوب فيه. ويلاحظ أن هذا الوضع غير متعلق بالنظام العام ويجوز للأفراد الاتفاق على خلافه^(٥٦).

والواقع العملي يؤكد لنا وجود بعض حالات الوكالة المأجورة التي يشترط فيها الوكيل قصر الوكالة عليه. ومن ذلك أن الموكل لا يستطيع في هذه الحالات توكيل شخص آخر. ومنذ زمن طويل استقر القضاء الفرنسي على صحة مثل هذا الشرط عندما يكون مجدداً من حيث مدته ومن حيث العمل المسند إلى الوكيل إذ أن إطلاق مثل هذا الشرط يتعارض مع ما منحه المشرع للموكل من حق لعزل الوكيل وتوكيل شخص آخر بالنسبة لنفس العمل^(٥٧).

وهذا الفرض الأخير يوجد كما سبق أن أشرنا في مجال الملكية الفكرية عندما يقوم صاحب حق المؤلف أو أحد أصحاب الحقوق المجاورة بتوكيل إحدى جمعيات أو هيئات الإدارة

٥٦- (١) د. مصطفى عبد الحميد عدوي: الوجيز في عقد الوكالة...، المرجع السابق، ص ١٠٥.

1909, D. S., 57- (1) C. A. Paris, 19 novembre 1908, p. 561.

٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات.

٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

وتطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ مدني فإن الوكيل الذي لم يرخص له في إنابة غيره يكون مسؤولاً عن ذلك في مواجهة الموكل الأصلي وفقاً لنظام المسؤولية العقدية عن فعل الغير. وفي هذا الصدد نجد المشرع قد رتب نتيجة خاصة وهي مسؤولية الوكيل الأصلي كما لو كان تصرف الوكيل من الباطن قد صدر منه شخصياً. وحسب تعليق أستاذنا العميد الدكتور السنهوري فإن الوكيل الأصلي والوكيل من الباطن يكونان مسئولان بالتضامن في مواجهة الموكل الأصلي^(٦٠). وخلافاً لذلك، «إذا رخص للوكيل في إنابة غيره، واختار الوكيل النائب، ولم يرتكب الوكيل أي خطأ في الاختيار، وأصدر له التعليمات الصحيحة وقام بمراقبته. في هذه الحالة يكون الوكيل قد أدى كل ما عليه تجاه النائب، فإذا ارتكب النائب بعد ذلك خطأ فإن الوكيل لن يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية عن الغير، وإنما يكون النائب مسؤولاً عن هذا الخطأ أمام الموكل الذي يملك الرجوع عليه بمقتضى الدعوى المباشرة، وأمام الوكيل بموجب عقد الوكالة من الباطن»^(٦١). أما إذا أخطأ الوكيل في اختيار النائب أو فيما أصدره له من تعليمات فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية

وهذا الالتزام هو تطبيق لنص المادة ٧١١ مدني التي تقضي بأنه «يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من أضرار دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً». وهذا الالتزام لا علاقة له بنجاح الوكيل في تنفيذ وكالة أو عدم نجاحه. كل ما يلزم هو قيام الوكيل بإيقاف الأضرار التي لحقت به بسبب تنفيذه للوكالة وبدون أدنى خطأ في جانبه.

المطلب الثالث

الوكالة من الباطن

يمكن تصور وجود وكالة من الباطن في مجال الملكية الفكرية وفي مجال جمعيات وهيئات الإدارة الجماعية لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بسبب التطور المذهل في عالم المعلوماتية وإمكانية استغلال مصنفات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل يجعل من المستحيل قيام صاحب الحق نفسه بتحصيل ومتابعة عائد استغلال مصنفاته. والأكثر من ذلك، فإنه عندما يعهد صاحب الحق إلى جمعية أو هيئة مدنية تتولى القيام بذلك فقد يصعب عليها في بعض الأحيان متابعة كل استغلال للمصنف المعهود إليها متابعته، الأمر الذي يدفعها إلى إبرام عقود وكالة من الباطن بين وكلاء متعددين ومنتشرين في أنحاء العالم حتى يتسنى لهم تحصيل العائد الفعلي للاستغلال الناتج عن مصنفات فكرية تم نشرها واستغلالها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

والوكالة من الباطن تم تنظيمها من خلال المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه:

١- إذا أُناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

٦٠- د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المناقولة والوكالة، ص ٦٢٨.

٦١- د حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، فقرة ١٦٠، ص ١٨٥.

بين الموكل الأصلي ومن وكله في القيام بما طلب منه^(٦٢).

وقد جاء في الحكم أن:

“L'exercice par le mandant du droit d'agir directement à l'encontre du mandataire substituée n'est pas subordonné à la connaissance par ce dernier de l'existence du mandat originaire et de la substitution.....”.

وإذا كان نص المادة ١٩٩٤ من القانون المدني الفرنسي تقصر الرجوع بالدعوى المباشرة للموكل في مواجهة الوكيل من الباطن، فإن الفقه ويؤيده في ذلك بعض الأحكام القضائية يرى أنه يجب منح الوكيل من الباطن هذا الحق عندما يريد مطالبة الموكل الأصلي باسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل تنفيذ الوكالة^(٦٣).

وخلافاً لما استقر عليه الفقه والقضاء المصري والفرنسي في شأن اعتبار رجوع كل من الوكيل الأصلي والوكيل من الباطن تطبيقاً للدعوى المباشرة، يذهب الأستاذ الدكتور أكثم

62- (1) Cass. Com. 14 octobre 1997, D. 1998, p.115, obs. Ph. DELEBECQUE

٦٣- يتزعم هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي:

François COLLART-DUTILLEUL et PHILIPPE DELEBECQUE: Contrats civils et commerciaux, op. cit., no. 637, p. 484.

حيث يقولان:

“La jurisprudence, anticipant sur le mouvement d'extension de la responsabilité contractuelle et sur la reconnaissance des groupes de contrats, a bilatéralisé cette action, ce qui permet au sous-mandataire d'obtenir du mandant le remboursement des sommes qu'il a payées pour son compte”.

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في أحكام عديدة منها:

Cass. 1er civ. 27 décembre 1960, D. 1961, p. 491, note Jean BIGOT; Cass. Com. 8 juillet 1986, Bull. Civ., IV, no.153.

Cass. Com. 5 Octobre 1993, D. 1995, p. 169, note F. AUCKENTHALER.

عن خطأ شخصي يجد أساسه في عقد الوكالة الأصلي المبرم بين الموكل والوكيل الأصلي. ولكن إذا كان شخص الوكيل من الباطن قد فرض على الوكيل الأصلي من جانب الموكل فلا مسؤولية على عاتق الوكيل الأصلي عن الخطأ في الاختيار إذا لم يكن له أي دور فعلي في اختيار نائبه. ويجب الإشارة إلى أن مسؤولية هذا الوكيل قد تتعد فقط في حالة إصدار تعليمات غير صحيحة للوكيل من الباطن الذي تم فرضه عليه.

وبناء على الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصري يكون لكل من الموكل والوكيل من الباطن أن يرجع كل منهما على الآخر بالدعوى المباشرة إذا توافرت شروطها.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن موقف المشرع الفرنسي مغاير لموقف المشرع المصري بالنسبة للدعوى المباشرة. فالمادة ١٩٩٤ من القانون المدني الفرنسي لم تمنح حق الدعوى المباشرة بصريح نصها سوى للموكل فقط في مواجهة الوكيل من الباطن حيث نصت على أنه:

“..... Dans tous les cas, le mandant peut agir directement contre la personne que le mandataire s'est substituée”.

وبناء على ذلك، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل قصد المشرع الفرنسي من ذلك النص عدم منح هذا الحق للوكيل من الباطن في مواجهة الموكل الأصلي. وإذا كان للوكيل من الباطن حقوق يبغي مطالبته الموكل بها فما هو الطريق الذي يستطيع اللجوء إليه للحصول على هذا الحق.

وحماية للموكل الأصلي فقد استقر القضاء الفرنسي على أن الوكيل من الباطن لا يستطيع دفع مطالبته الموكل الأصلي عن طريق الدعوى المباشرة بادعائه أنه لا يعلم بوجود وكالة أصلية

مسؤولين بالتضامن في مواجهة الموكل فضلاً عن العلاقة القانونية الناشئة بين الوكيل ونائبه^(٦٥).

ويرى البعض أن المسؤولية المتبادلة والناشئة عن الدعوى المباشرة في حالة الوكالة من الباطن يمكن اعتبارها مسؤولية عقدية عن فعل الغير ووجهة نظرهم أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تتحقق في الحالة التي يحل فيها شخص محل شخص آخر في تنفيذ كل أو بعض التزاماته^(٦٦). وفي مجال بحثنا هذا يمكن أن يتحقق ذلك عندما يحل الوكيل من الباطن محل الوكيل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه. وفي هذه الحالة يسأل الوكيل الأصلي في مواجهة الموكل الأصلي عن الأخطاء التي يرتكبها الوكيل من الباطن أثناء تنفيذه للالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه.

الخولي إلى أن «نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني المصري لا يعد حالة من حالات الدعوى المباشرة بالمعنى الدقيق لهذا التعبير، وأن الصحيح هو أن هناك رابطة مباشرة أصلية بين الموكل ونائب الوكيل، لا مجرد دعوى مباشرة. لا شأن لهذه الرابطة المباشرة بفكرة الدعوى المباشرة، بل هي نتيجة طبيعية لما يعترف به القانون من أن الوكيل يستطيع - ما لم يمنع من ذلك صراحة - أن ينقل سلطته في العمل لحساب الموكل إلى شخص آخر. لا يعني هذا الجواز إلا أن النائب يصير بدوره وكيلاً عن الموكل»^(٦٤). ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا التفسير الذي يفضّل بشكل تام عقد الوكالة من الباطن المبرم بين الوكيل ونائبه بكل ما يترتب عليه من آثار. ونتفق مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ السنهوري من أن هذا الرأي يؤدي إلى اختفاء الوكيل من العلاقة سواء في مواجهة الموكل أو الوكيل من الباطن وهذا يغير طبيعة هذه العملية ونصوص المشرع التي تجعل كل من الوكيل الأصلي والوكيل من الباطن

٦٥- د عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المناقولة والوكالة، ص ٦٢٦؛

ويتفق مع نفس الاتجاه الدكتور/ حسن البراوي: حيث يرى أن من أهم خصائص العقد من الباطن أن يظل التعاقد المشترك موجوداً في العملية العقدية، وخروجه من هذه العملية يهدم العقد من الباطن ونصبح أمام عملية قانونية أخرى تختلف في طبيعتها وأثارها عن التعاقد من الباطن. وفي مجال الوكالة من الباطن وحسبما ورد بالملذكرة الخاصة بالمشروع التمهيدي للقانون، فإن الوكيل يظل موجوداً في العملية العقدية بدليل أن نائب الوكيل يظل مسؤولاً في مواجهته حتى مع وجود العلاقة المباشرة بين نائب الوكيل والموكل الأصلي.

(د حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، المرجع السابق، فقرة ٢١٢، ص ٢٤٨).

٦٦- لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية العقدية عن فعل الغير راجع:

(د حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، المرجع السابق، فقرة ١٥٢، ص ١٧٩).

٦٤- د أكثم أمين الخولي: الصلح والهبة والوكالة، ١٩٥٧، فقرة ١٨٥، ص ٢٢٢.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً: المراجع العامة:

- أكثم أمين الخولي: الصلح والهبة والوكالة، ١٩٥٧.
- صحيح البخاري: طبعة ١٣٧٨ هجرية، ج ٢.
- المغن لابن قدامة: طبعة ١٣٤٨ هجرية، ج ٥.
- حسين فتحي عثمان، د. محمد إبراهيم موسى : العقود التجارية (عقود التوسط التجاري - عقد الرهن - عقد البيع - عقد النقل)، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٢.
- رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار المطبوعات العربية، ١٩٩٨.
- سمحية القليوبي: عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- عبد الحميد الشواربي: القانون التجاري «العقود التجارية»، منشأة المعارف، ١٩٩٣.
- عبد الحي حجازي: العقود التجارية، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، طبعة منقحة بمعرفة المستشار/ مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩١.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المقاوله والوكالة.
- على البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.
- نبيلة رسلان : عقد البيع، مطبعة جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨١.
- أسامة أحمد بدر : بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
- إسماعيل عبد النبي شاهين: مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الكويت، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- حسن حسين البراوي: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- حكيم تومار: تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وزارة العدل بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر العاصمة، ٢٢ - ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٤ وما بعدها.

- رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
 محمد حسام لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
 محمد سامي عبد الصادق: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢.
 مصطفى عبد الحميد عدوي: الوجيه في عقد الوكالة في القانونين المصري والأمريكي، ١٩٩٧.

ثالثا: دوريات:

- إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، «حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية»، ١٩٩٩، ص ٢٤٦ وما بعدها.

المراجع باللغة الفرنسية:

أولا: المراجع المتخصصة:

- Claude COLOMBET et Stephane COLOMBET: Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9e éd., 1999.
 Francois collart DUTILLEUL et philippe DELEBECQUE: contrats civils et commerciaux , Dalloz, 4 èd, 1998.
 Pierre Yves GAUTIER: propriété littéraire et artistique, presse universtaire de France (P.U.F.), 1991, n281 P302.
 X avier LINANT de BELLEFONDS: Droit d'auteur et Droits voisins, propriété littéraire et artistique, DELMAS, 2 e éd., 1998.
 Delia LIPSZYC: Droit d'auteur et droits voisins, éd UNESCO, 1997.
 Patrick TAFFOREAU: Le droit voisin de l'interprète d'oeuvres musicales en droit franc,ais, thèse, paris II (ASSAS), 1994.

ثانيا: المقالات:

- Xavier Buffet Delmas d'AUBANE et ELSA de NOBLET: L'adaptation communautaire du droit d'auteur et des droits voisins à l'environnement numérique, Gaz. Pal. 23-24 juin 2000.
 Michèle BATTISTI: L'avenir de la gestion des droits d'auteur en Europé, <http://www.iffa.org>, p.5.
 BEGHI et COHIEN-TANUGI: Droit et copyright face aux technologies numeriques: comparaisons transatlantiques, légipresse, no 178, 2001, p.2.
 Anne – Sophie ETIENNE: Actualités du droit d'auteur dans la société de l'infarmation, Bulletin des Bibliothèques de France, 1998.
 Paul FLORENSON: La gestion du droit d'auteur et des droits voisins en Europe, R.I.D.A., 2003.



- André FRANÇON: L'avenir du droit d'auteur, R.I.D.A., avril 1987, p.2
- Pierre – Yves GAUTIER: Le mandat en droit d'auteur, in propriété intellectuelles, 1998.
- Frank GOTZEN: Les différentes possibilités de gestion du droit d'auteur, www.google.net, p.1.
- Mesmer GUEUYOU: l'industrie culturelle est très importante, <http://www.cefod.org/Tchad>, p.2. (3) M. HASSLER: L'intérêt commun, RTD com., 1984, P.581 ets.
- J. IMBAULT: La diffusion des oeuvres unématoraphiques face à Internet, memoire D.E.A. de propriété littéraire, artistique et industrielle, paris II, Panthéon Assas, 2001.
- JUKKA LIEDES et Hannu WAGER: La licence collective étendue, la solution nordique aux difficiles questions du droit d'auteur, <http://www.KOPINOR.org/>, p.2.
- Robert LABOSSIÈRE: Les nouveaux médier et le droit d'auteur sur les oeuvres diffusées électronique, juriscommet.
- LATREILLE: La protection des dispositifs techniques, in, propriétés intellectuelles, janvier 2002.
- Michèle LEMU: Les professionnels de l'information et la proposition de directive communautaire sur le droit d'auteur, Documentaliste– Sciences de l'information, 1999.
- NICOLAS – MAGUIN Marie – France: le mndat exclusif , D., 1979.
- Frédéric POLLAUD-DULIAN: L'évolution récente du droit d'auteur en France, LEGIPRESSE, 1995, no. 118, Janvier-Fevrier, p. 10.
- Jean – Loup ROURNIER: L'avenir des sociétés d'auteurs, R.I.D.A., no170, Octobre 1996.

ثالثا: دوريات وتقارير:

- Communication de la commission sur la gestion du droit d'auteur et des droits voisins au sein du marché interieur, COMS 2004.
- Le droit de la culture, 4 mars ١٩٩٧ ومنشور في مجلة تقرير صادر عن البرلمان الأوروبي في نوفمبر ١٩٩٧
- ٢٠٠٤ تحت عنوان:
La gestion collective des droits d'auteur et des droits voisins, étude de législations comparés, p. 3.

قائمة بأهم المختصرات

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

AJDA	Actualité juridique de droit administratif
al.	Alinéa
ALAI	Association littéraire et artistique internationale
Arch.philo.droit	Archives de philosophie du droit
Art.	Article
Ass. plé.	Assemblée plénière
Bull. civ.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambres civiles)
Bull. dr.auteur	Bulletin du droit d'auteur
CA	Cour d'appel
Cah. dr. eur.	Cahiers de droit européen
Cah. dr. auteur	Cahiers du droit d'auteur
Cah.propr.intell.	Cahiers de la propriété intellectuelle
C.cass.	Cour de cassation
C.civ.	Code civil
CE	Conseil d'Etat
Chron.	Chronique
C.P.I.	Code de la propriété intellectuelle
D.	Dalloz
D.affaires	Dalloz affaires
Doctr.	Doctrine
Dr. auteur	Droit d'auteur
éd.	édition
Expertises	Expertises des systèmes d'information
Fasc.	Fascicule
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
Inf.rap.	Informations rapides
J.Cl.	Juris-Classeur
JCP	Juris-Classeur Périodique, édition générale
JCP E	Juris-Classeur Périodique, édition entreprise
JO	Journal officiel, lois et décrets



Jur.	Jurisprudence
obs.	Observations
OMPI	Organisation mondiale de la propriété intellectuelle
pan.	Panorama
PU	Presses universitaires
Rev.adm.	Revue administrative
RIDA	Revue internationale du droit d'auteur
RID comp.	Revue international de droit comparé
RTD civ.	Revue trimestrielle de droit civil
SCAM	Société civile des auteurs multimédia
Somm.	Sommaire
T. civ.	Tribunal civil
TGI	Tribunal de grande instance
V.	Voir